الأحكام القانونية للتوقيع الإلكتروني في تعاقد المستهلك إلكترونيا

د. سامي بلعابد

أستاذ محاضر أ

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

ملخص :

إن التطور المستمر لتكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات عبر الانترنت أنتقل، إلى التعاقدات التي يجريها الأفراد فيما بينهم ، و بهذا انتشرت مجموعة جديدة من العقود و التي يطق عليها تسمية " العقود الإلكترونية " ، و نظرا لتعقد هذه الأخيرة و اختلافها عن العقود العادية فلقد كان الإثبات التقليدي يحظى بنظام قانوني ثابت ، فإن الإثبات الإلكتروني بوجه عام و إثبات التعاقد عبر الانترنت بوجه خاص لا يحظى بهذا القدر من الثبات ، حيث يظهر جليا القصور في تنظيمه القانوني و بهذا تزداد أهمية الاتجاه نحو وضع تنظيم قانوني يحكم قواعد هذا الإثبات لأن القواعد التقليدية الموضوعة لم تعد قادرة على مواكبة التعاقدات الإلكترونية الحديثة .

و إن كل هذا التطور التقني الحاصل قد أثر على فكرة التوقيع فظهر التوقيع الإلكتروني في صورة لم تكن معروفة من قبل في شكل رقم يتميز بالسرية ، و من ثم فلم يعد التوقيع يتم بخط يد الموقع للتعبير عن الرضا ، و إنما صار توقيعا إلكترونيا يعتمد على تقنيات متعددة .

الكلمات المفتاحية : الإثبات الالكتروني ، التوقيع الإلكتروني ، التصديق .

Résumé :

Le développement continu des technologies de traitement et transfert des données via le net s'est transmis en accords entre les individus, et c'est comme ça qu'une nouvelle collection d'engagement nommée « les engagements électroniques » s'est propagée.

Vue la complication de cette dernière et sa différenciation des ordinaires, l'affirmation traditionnelle bénéficiait d'une règlementation légale fixe,

L'affirmation électronique en général et l'affirmation de l'engagement via net spécialement ne bénéficie pas de ces degrés de fermeté ; Une déficience dans son règlement légal est clairement apparente et par conséquent la mise d'une règlementation légale régissant les règles de cette affirmation serait dans l'importance extrême vu que les règles traditionnelles placées ne sont plus capables de convoyer les nouveaux engagements électroniques.

Tout ce développement technique survenu influence sur l'idée de la signature, oral signature électronique apparait dans une image nouvelle en la forme d'un numéro chiffré.

De cela, la signature à la main ne s'effectue plus pour exprimer son accord mais plutôt elle est devenue électronique basant sur plusieurs techniques.

Mots clefs : l'affirmation électronique, signature électronique, légalisation

مقدمة

لاشك أن قيام التزامات و علاقات تعاقدية في فضاء إلكتروني ، قد أثار صعوبات إثباتها إلكترونيا كتصرف قانوني و الاعتراف بحجيتها ، حيث يفتقد التصرف القانوني للدعامة المادية فيتحول لمجرد حروف أو أرقام أو معلومات و بيانات رقمية مدعمة ببرمجيات للتشفير لتشكل لدينا الكتابة أو التوقيع الإلكتروني اللذان يعدان من بين أهم وسائل الإثبات الإلكتروني ، و بهذا تأثرت طرق الإثبات التقليدية بظهور الثورة المعلوماتية .

حيث يعتبر التوقيع الإلكتروني من التطبيقات التي ظهرت و توسع في استخدامها توازيا مع التوسع في استخدام الحاسوب و تقدم تطبيقاته و تقنياته على نحو جعل الحياة اليومية للأفراد و الدول تعتمد عليه بصفة شبه كاملة .

و لما من ثورة التكنولوجيا من آثار مهمة ، فما المانع من الاستفادة منها و محاولة مغايرة الوسائل التقليدية للإثبات و الاعتماد على وسائل حديثة ، بما أن الكتابة لها صورة واحدة هي الكتابة التقليدية بالحروف و الأرقام و العلامات على جسم مادي غالبا هو الأوراق أو أي جسم آخر يقبل الكتابة عليه.

و لهذا يسعى المشرع الجزائري الإقرار بالوسائل الإلكترونية و الاعتراف بحجيتها في الإثبات بداية في القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[1] ، كما أصدر القانون رقم15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين [2] .

و لما كان التوقيع الإلكتروني جوهر عمليات الإثبات في التعاقد الالكتروني ، كان علينا لزاما أن ندرس الإطار القانوني للتوقيع الالكتروني وآليات إنشائه والتصديق عليه ومدى حجيته في الإثبات .

وسنعالج كل هذا وفقا للمحاور التالية؟

المحور الأول : الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني

المحور الثاني : آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التصديق عليه

المحور الثالث :الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات

---

[1]- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) .

[2]- الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015 .

المحور الأول : الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني

لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات و توثيق العقود و هي التوقيع الخطي مناسبة للمعاملات و المبادلات الإلكترونية ، و التي يتعذر معها توافر هذا التوقيع و ذلك لإحلال الوسيط محل الوسيط الورقي .

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة إيجاد بديل إلكتروني يحل محل التوقيع الخطي اليدوي و يؤدي نفس وظائفه من حيث التوثيق و الإثبات ، فظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية يستطيع بها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات و الرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم [1] .

أولا : مفهوم التوقيع الإلكتروني

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيع في الفقرة 01 من المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي :

" 1- **التوقيع الإلكتروني** : بيانات فريدة ، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع [2] لإنشاء التوقيع الإلكتروني ".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد قام بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع التوقيع على العقود و المحررات الإلكترونية فنص في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000 بتعريف التوقيع بأنه : " التوقيع الذي يميز هوية صاحبه .... و إذا ما تم التوقيع في شكل إلكتروني و جب استخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه " .

و قد عرف قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه :

" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، و يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها"[3] .

ثانيا– أنواع التوقيع الإلكتروني

تتباين أنواع التوقيع الإلكتروني بحسب الوسيلة المعتمدة عليها في إحداثه و هي :

I – التوقيع الرقمي

---

[1]- تنص الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي : " شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله . "

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، الطبعة الثانية ، ص 244 .

[3]- نفس المرجع ، ص ص 244 – 245 .

يعتبر التوقيع الرقمي من بين أهم أنواع التواقيع الإلكترونية المعتمدة في المعاملات عن بعد عبر شبكة الإنترنت ، يعتمد فيه على تقنية التشفير من خلال تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة مقروءة ، و ذلك بالاعتماد على عملية حسابية خاصة [1] .

و يقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية و المفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة ، المفاتيح الخاصة) و يعتمد هذا التوقيع في الوصول إليه على فكرة المعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرامهم صفقات إلكترونية[2].

II – التوقيع البيومتري

و يمكن أن يتمتع التوقيع الإلكتروني بدرجة أمان أعلى من التوقيع الخطي كالتوقيع البيومتري المعتمد على الخواص الذاتية مثل بصمة العين أو بصمة الصوت ، فهذه الخواص لا يمكن تقليدها بعكس الحال في التوقيع الخطي الذي يمكن تقليده [3]، ووفقا لهذه الطريقة يتم تخزين بصمة داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل أو من خلاله بحيث لا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة أو يضع بصمة شفتاه بحيث يتم التعامل عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة الكاملة [4] .

بحيث يسمح ارتباط التوقيع الإلكتروني بالخواص الذاتية لكل شخص بتعزيز الثقة للمتعاملين بواسطته ، نظرا لإمكانية تمييز و تحديد الموقع[5].

III – التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع بالقلم الإلكتروني من خلال الاستعانة بقلم إلكتروني خاص ، و الذي يتم استعماله على شاشة الأجهزة الإلكترونية مما يمكنه من ترك أثر على شكل إمضاء على شاشة الجهاز الإلكتروني، و يتم حفظه على هيئة صورة لتوقيع الشخص الذي يمكن استرجاعه و العودة إليه من أجل مضاهاته بين التوقيع المرسل و المخزن على ذاكرة الجهاز [6] .

المحور الثاني : آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التصديق عليه

أولا : آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف و التحقق منه

---

[1]- أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل .م . د) في القانون ، تخصص : قانون خاص داخلي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 12 جوان 2018 ، ص 306 .

[2]- سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني – ماهيته ، صوره – حجيته في الإثبات بين التداول و الإقتباس – الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص70 .

[3]- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص ص 150-151 .

[4]- سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص72.

[5]- أكسوم عيلام رشيدة ،المرجع السابق ، ص 307 .

[6]- نفس المرجع ، ص 308 .

و تتمثل في ما يلي :

I- يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة [1]

- الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي :

أ – ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة ، و أن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد .

ب – ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد .

ج – أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين .

2 – يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع و أن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع[2].

II – يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة [3]

- الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1 – أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني .

2 – أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة و أن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا .

3 – أن يكون مضمون البيانات الموقعة ، إذا اقتصر الأمر ، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني .

4 – أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية و صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني .

5 - أن يتم عرض نتيجة التحقق و هوية الموقع بطريقة واضحة و صحيحة[4].

---

[1]- المادة 10 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2]- المادة 11 من القانون سابق الذكر.

[3]- المادة 12من القانون سابق الذكر.

[4]- المادة 12من القانون سابق الذكر.

و تنص المادة 14 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي : " يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف ، و الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف ، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 أ علاه ، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التحقق منه . "

ثانيا :التصديق الإلكتروني

I – شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 – أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق [1] أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني [2] ، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها .

2 – أن تمنح للموقع دون سواه .

3 – يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ – إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

ب – تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني و كذا البلد الذي يقيم فيه .

ج – اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته .

د – إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، و ذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني .

هـ – بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

و – الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني .

ز – رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني .

---

[1]- تنص الفقرة 11 من المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي : " 11 – الطرف الثالث الموثوق : شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ، و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي . "

[2]- تنص الفقرة 12 من المادة 02 من القانون سابق الذكر على ما يلي : " 12- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

ح – التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني .

ط – حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء .

ي – حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني ، عند الاقتضاء .

ك – الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء .

II – التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني

مزود خدمات التصديق له دور كبير في إضفاء المصداقية على منظومة التوقيع الإلكتروني التي يستخدمها – الموقع – و كذلك شهادة المصادقة الإلكترونية الصادرة عنه لتأكيد صحة و مصداقية التوقيع الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية .

ذلك أنه مما لاشك فيه أن الثقة و الأمان لدى المتعاملين يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الإلكترونية و التي تتم عن بعد بين الأشخاص ، الأمر الذي يستوجب الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين ، و تحديد حقيقة التعامل و مضمونه ، و لذلك لو كانت صورة التعامل الإلكتروني عقد من العقود ، فإنه يجب التأكد من إرادة التعاقد و صحتها و نسبتها إلى من صدرت منه و كذلك التيقن من طبيعة التعاقد و مضمونه ، و لتحقيق هذا الهدف فقد استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن تنسب إليه .

و يمكن تلخيص المهام التي يقوم بها مزود خدمات التصديق في الآتي :

– تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية و تحديد أهليتهم القانونية للتعامل و التعاقد، و التحقق من مضمون هذا التعامل و سلامته، و كذلك جديته و بعده عن الغش و الاحتيال .

– تعقب المواقع التجارية على شبكة الانترنت للتحري عنها و عن جديتها و مصداقيتها ، و إذا تبين لها عدم أمن أحد المواقع فإنها تقوم بتوجيه رسالة تحذيرية إلى المتعاملين معها توضح فيها عدم مصداقية هذه المواقع .

– تقوم جهات التوثيق بإصدار التوقيع الرقمي و شهادات توثيق هذا التوقيع التي تشهد بمقتضاها على صحته و نسبته إلى من صدر عنه .

و يجب على جهات التوثيق إمساك سجلات خاصة بالتواقيع الإلكترونية توضح فيها من الذي قام بهذه التوقيعات و ما تم إلغاؤه منها و ما تم إبطاله ، و كذلك ما تم إيقافه و تعليق العمل به [1] .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص ص 102-103 .

III – سلطات التصديق الإلكتروني

و تتمثل سلطات التصديق الإلكتروني في ما يلي :

1– السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و تدعى في صلب النص " السلطة " .

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة [1] .

تتشكل السلطة من مجلس و مصالح تقنية و إدارية .

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و في مجال قانون تكنولوجيات الإعلام و الإيصال و في اقتصاد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة و بهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله .

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة [2] .

يسير المصالح التقنية و الإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول[3] .

رئيس مجلس السلطة هو الآمر بالصرف و يمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام [4] .

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5] .

و تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين و تطويرهما و ضمان موثوقية استعمالهما و في هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

– إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة .

---

[1]- المادة 16 من القانون 15–04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2]- المادة 19 من القانون سابق الذكر.

[3]- المادة 20من القانون سابق الذكر.

[4]- المادة 22 من القانون سابق الذكر.

[5]- المادة 23من من القانون سابق الذكر.

– الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

– إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي .

– اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول .

– القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق .

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[1].

2 – السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية[2].

تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق ، و كذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ، و في هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

– إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

– الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الطرف الثالث الموثوق و السهر على تطبيقها .

– الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية

و التنظيمية المعمول بها .

– نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

– إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها

– القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق[3].

3– السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

---

[1]- المادة 18 من القانون سابق الذكر.

[2]- المادة 26 من القانون سابق الذكر.

[3]- المادة 28 من القانون سابق الذكر.

تعين السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني [1]، و تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور .

و في هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

– إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

– منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة .

– الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقها. – الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها و البيانات المرتبطة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

– نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

– اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته .

– إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها .

– التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة .

– السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

– التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

– مطابقة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون .

– إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني و عرضه على السلطة للموافقة عليه .

– إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني و دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .

– إصدار التقارير و الإحصائيات العمومية و كذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

---

[1]- المادة 29 من القانون سابق الذكر

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[1].

المحور الثالث :الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات

I – مبادئ المماثلة و عدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني

و كنتيجة للمفهوم المستحدث للكتابة و التوقيع الإلكترونيين ظهر مبدأ جديد يتمثل في مبدأ المماثلة بين المحررات التقليدية و الكلاسيكية الأمر الذي دفع المشرع لإقرار جملة من الشروط المتطلبة قانونا سواء ضمن القانون 05-10 المعدل و المكمل للقانون المدني من خلال نص المادة 323 مكرر 1 و التي تنص على ما يلي : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ."

و تنص الفقرة 02 من المادة 327 مكرر من القانون المدني على أنه : " و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه . "

تنص المادة 06 من القانون 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي : " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني . "

و تنص المادة 07 من القانون 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على ما يلي : " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه .

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات "

و تنص المادة 08 من القانون 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على مايلي : " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي . "

[1]- المادة 30 من القانون سابق الذكر.

و تنص المادة 09 من القانون 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على مايلي : "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه ، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب :

1- شكله الإلكتروني ، أو ،

2 – أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، أو ،

3 – أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني . "

II – مدى الإقرار بحجية التوقيع الإلكتروني

التوقيع في الشكل الكتابي يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع ، فمثلا التوقيع يمكن أن يكون دليلا على نية الموقع الإقرار بتحريره نص المستند ،

و أيضا كدليل للإثبات في حالة قيام نزاع مستقبلي بين الأطراف ، و كذلك فهو أداة للتعبير عن إرادة الشخص في قبوله الالتزام بمضمون العقد ووسيلة لتوثيق العقد و تأمينه من التعديل ، كما أنه يميز شخصية صاحبه و يحدد هويته .

أما التوقيع الإلكتروني فعلى خلاف قيامه بالوظائف السابقة فهو يتفوق على التوقيع التقليدي بالنظر إلى أن التوثق من شخصية صاحب التوقيع يتم بشكل روتيني في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص ، و بالتالي فإنه لا مجال للانتظار حتى ينشب النزاع للبحث في مدى صحة التوقيع ، كما هو الشأن في معظم الأحوال بصدد المحررات الموقعة بخط اليد ، أضف الى ذلك ما توفره التقنية الحديثة المستخدمة في تأمين التوقيع الإلكتروني عن طريق ما يسمى نظام المعاملات الإلكترونية الآمنة ، و يوفر هذا النظام التحقق من شخصية صاحب التوقيع .

و رغم أن التوقيع الإلكتروني يمكنه القيام بذات وظيفة التوقيع التقليدي إلا أنه غير مستوف للشكل الذي يتطلبه القانون ، فهو نتاج حركة يد الموقع ، لكنه لا يتم بشكل الحركة الذي حدده القانون [1].

ووفقا لنص المادة 1/1314 من القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل الأخير المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، فإن " الكتابة الإلكترونية تكون مقبولة في الإثبات بنفس الحجية المعطاة للكتابة على دعامات ورقية بشرط أن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن كمالها " .

و بهذا فإن الكتابة على دعامات إلكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على دعامات ورقية [2] .

وكما سبق تبيانه فإن المشرع الجزائري قد تبنى في ظل أحكام القانون المدني مبدأ التعادل الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية على الورق و يتوقف ذلك بتحقق مجموعة من الشروط التي تنص على ضرورة إمكانية قراءة الكتابة

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 246-247 .

[2]- سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 15 .

الإلكترونية و استمراريتها و استبعاد أي إمكانية في تعديلها إلى جانب ضرورة تحديد هوية مصدر المحررات الإلكترونية مع شرط إعدادها و حفظها في ظروف تضمن سلامتها .

و لقد عزز المشرع مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الإلكترونية و التقليدية من خلال أحكام القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، لكن بالرجوع لنص المادة 08 منه نجدها تنص على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب و تحدد المادة 07 من ذات القانون متطلبات التوقيع الموصوف و التي تتطابق مع شروط التوقيع الإلكتروني الواردة في القانون المدني ، إلا أنه في ظل متطلبات التوقيع الموصوف زيادة عن الشروط الواردة في القانون المدني لابد أن يتم إنشاؤه على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف و أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني مما يحدد هوية الموقع و ارتباطه به دون سواه ، مما يسمح بالكشف عن أي تعديلات تطرأ على البيانات المتعلقة ، إذ يشترط أن يكون التوقيع منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع[1].

و القانون الجزائري يعترف بالتوقيع الإلكتروني بشرط أن يكون التوقيع دالا على هوية الشخص الموقع .

خاتمة :

يتضح من هذا البحث أن المشرع قد اعترف بحجية الإثبات الإلكتروني و بصفة خاصة ما يتعلق بالكتابة والتوقيع الإلكتروني و ذلك من خلال القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين و ذلك بتحديد شخص الموقع و أنه المتحكم في هذا التوقيع دون غيره ، و من هنا كانت ضرورة إنشاء جهات للتصديق الإلكتروني التي تقوم بصفة أساسية بتقديم شهادات التصديق لتأكيد هوية الموقع وصحة توقيعه ومن ثم نسبة مضمون رسالة البيانات لصاحبها .

ويمكن نخلص في الأخير لهذه التوصيات:

- ضرورة وضع قانون يوضح كيفية استخدام الوسائط و الدعامات الإلكترونية كأدلة في الإثبات .

- ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية المتعلقة بالكتابة و التوقيع و حجيتهما في الإثبات .

- ضرورة اهتمام المشرع بالتغطية القانونية اللازمة للمعاملات الإلكترونية التي تتسم بالطابع اللامادي انطلاقا من لحظة تكوينها وصولا لمرحلة المنازعة فيها و المطالبة بإثباتها .

---

[1]- أكسوم عيلام رشيدة ، المرجع السابق ، ص 312-313 .

– لابد من وضع إطار قانوني شامل يحكم قواعد الإثبات الإلكتروني لأن القواعد التقليدية الموضوعة لم تعد قادرة على مواكبة التعاقدات الإلكترونية الحديثة.

المصادر والمراجع:

1- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) .

2- الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015 .

3- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، الطبعة الثانية .

4- أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل .م . د) في القانون ، تخصص : قانون خاص داخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 12 جوان 2018 .

5- سعيد السيد قنديل ، التوقيع الإلكتروني – ماهيته ، صوره – حجيته في الإثبات بين التداول و الإقتباس – الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر .

6- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .

7- عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 .